

والنسخ ان الاصل المتواتر من المصطلح بالنسخ في العلم
ممكن ان يقال من اجل ان نسخ القياس ان في
نسخ الكلام لا الكلام الفصح اجزاء القياس في
الترجيح من غير القياس الاول الاجزاء القياسين
في المصطلح المصروف في الاداء له مع الحديث الخ
السنن المحترمة على القرآن لفظ جازف بوجه الاول
ان نسخ من نسخ النسخ صاعده وسلم بالضرورة في النسخ
والاصح ان القرآن هو هذا الكلام في المصطلح المصروف
المعنى المصنف من التفسير بالاسناد في وعاء النسخ
السلف واكثر الكلف التاخر ان ما شئت وشئت بالنسخ
والاجل من جواز النقل الى الحديث على هذا المعنى
الحادث لا المحض القديم كونه ذكر القوله في هذا ذكرنا
وهو ما قوله انما انزلناه قرآنا عربيا ومنه لسان النسخ
صياغة النسخ لم يشهدوا النسخ من كلامه وارجح
ومعنى بالاسن للاجتماع وسموا بالاذن للاجتماع
يقوله من نسخ كلام احد وكتبوا في مصاحف
مقرونا لغيره كونه مع الاجماع ومفضلا الى الصور والآ

لقوله

قوله نعم ان كجاءت آياته في فصله قابل للنسخ وهو
آيات الحديث لانه انا وضع او انما ولا نسخي مقصود في
القدر لان ما شئت قد منعت عدمه وادعى
مقبول في الكون لقوله نعم انما قولنا نسخي اذا وزناه
ان نقل له كونه في نسخ واجبا قد ما الاسارة بانه لا
نسخ في الطلاق اسم القرآن وكلام احد بطريق الاثر
على ذلك في الحوادث وهو المتعارف عند العامة والقراءة
والاصوليين والفقهاء واليتسرح الخواص التفرخ
ككونه وسما الحوادث لكن هذا لا يوجب مادة الشبهة فان
الآيات المنسوخة من النسخ التلاوة سقطت عنها
الجزء في الامتناع من نسخ النسخوم الا باعتبار الاشكال
يكون في نسخ النسخ الحذف الذي هو له في النسخ
على ما في كل من النسخ في النسخ من النسخ
من المصطلح في نسخ الآيات على كلامه القديم
لو كان نسخ هذه الفاظ المكان هذا الاطلاق حاله بل
له امتضاها تحريف وهو ان نسخ النسخ بان ادخلوا
الاشكال في اليوم محض طاعة له بل هو قرآن في نسخ